

وزارة البريد والبرق والهاتف

منحة استقرار

امر عدد 425 لسنة 1971

مؤرخ في 3 ديسمبر 1971 يتعلق باحداث منحة استقرار لفائدة المودعين بصندوق الادخار القومي التونسي

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 28 اوت 1956 المتعلق باحداث صندوق الادخار القومي التونسي حسبما وقع تنقيحه بالقانون عدد 10 لسنة 1965 المؤرخ في 19 افريل 1965 وبالقانون عدد 78 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966

وعلى رأي المجلس القومي للقرض

وعلى رأي وزيري المالية والبريد والبرق والهاتف

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تسند للمودعين بصندوق الادخار القومي التونسي منحة استقرار عن الايداعات التي تبقى مستقرة بالصندوق طيلة مدة معينة

الفصل 2 - ضبطت مقادير المنحة المعنية بالامر والتي تضاف الى مقادير الفوائض الاساسية على النحو التالي وذلك حسب مدة استقرارها :

- عن المدة المساوية لثمانية عشر شهرا او تتجاوزها ودون 24 شهرا 1,50 %

- عن المدة المساوية لاربعة وعشرين شهرا او تتجاوزها 2,00 %

الفصل 3 - وزير المالية والبريد والبرق والهاتف مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جويلية 1971 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 3 ديسمبر 1971

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة